



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الإقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون وزارة الزراعة لإقليم كوردستان - العراق

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١) والمنعقدة في ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٧ قررنا إصدار:

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

قانون وزارة الزراعة لإقليم كوردستان - العراق

المادة الاولى: يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازاؤها لاغراض هذا القانون:

أولاً: الإقليم : إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً- الوزارة : وزارة الزراعة لإقليم كوردستان.

ثالثاً- الوزير : وزير الزراعة.

رابعاً- وكيل الوزارة: وكيل وزارة الزراعة.

خامساً- المجلس : المجلس الاستشاري للوزارة.

(مهام الوزارة)

المادة الثانية: تتولى الوزارة المهام التالية:

أولاً- وضع الخطط الزراعية بما يحقق تنمية الانتاج الزراعي بشقيها النباتي والحيواني.

www.mojkurdistan.com



ثانياً- تقديم الخدمات الارشادية وتوفير مستلزمات الانتاج الزراعي واجراء البحوث والدراسات الزراعية التطبيقية والاشراف على تطبيق القوانين السارية ومتابعة تنفيذ النشاطات المتعلقة باستثمار الاراضي الزراعية ودعمها باهداف الانتاج الزراعي في الاقليم.

ثالثاً- القيام بالدراسات الخاصة بالمشاريع العائدة لها ووضع التصاميم واعداد المناهج والعمل على تنفيذها اما تنفيذاً مباشراً او من قبل الجهات الاخرى داخل الاقليم وخارجه ومتابعة تنفيذها والاشراف عليها.

رابعاً- القيام بدعم القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار في تنفيذ المشاريع وانشاء المصانع والمختبرات والمعامل الخاصة بالانتاج الزراعي بشقيها الحيواني والنباتي.

خامساً- دعم وتطوير المصارف الزراعية في الاقليم واصدار التعليمات اللازمة لتسهيل عملها بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد في الاقليم.

سادساً- العمل على توفير البذور المحسنة والاسمدة الكيماوية والمبيدات وتامين الادوية والاجهزة الزراعية والاليات واتباع السبل الكفيلة بزيادة الانتاج وتحسينه.

سابعاً- العمل على احياء مشاريع الثروة الحيوانية وملحقاتها وتطويرها في الاقليم والعمل على توفير الادوية واللقاحات البيطرية واتباع الاساليب العلمية لمعالجة الامراض السارية والوقائية .

ثامناً- العمل والتخطيط لمواجهة الافات الزراعية وتوفير السبل الكفيلة للوقاية منها ومعالجتها .

تاسعاً- الاهتمام بالثروة السمكية وتربية النحل.

عاشراً- الاهتمام بالانتاج الزراعي والعمل على تنظيم عملية الخزن والتسويق.

حادي عشر- الاهتمام بالمشاتل والمراعي والغابات الطبيعية والاصطناعية وحمايتها لكونها ثروة وطنية ودعم المحميات الطبيعية.

ثاني عشر- تحديد حدود الغابات واصنافها بموجب تشريع خاص يتناول تنظيم كافة الامور والمسائل المتعلقة بالغابات في الاقليم .

ثالث عشر- اقتراح مشاريع قوانين جديدة لمعالجة مشاكل الاراضي تتلائم وواقع ومستقبل كوردستان.

رابع عشر- تنمية الموارد البشرية في مجال التدريب للكوادر الفلاحية والزراعية بمستوياتها المختلفة.

(تشكيلات الوزارة)

المادة الثالثة :

تتألف الوزارة من التشكيلات التالية:-

أولاً: الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها والاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتبارها عضواً متضامناً فيه وله تفويض بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة او المدراء العاملين او من يراه مناسباً في الوزارة.



ثانياً: وكيل الوزارة: يساعد الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير على ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية اولية اختصاصية ومن ذوي الخبرة والممارسة .

ثالثاً: مكتب الوزير: يرأسه ويديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين.

رابعاً: مكتب وكيل الوزارة: يرأسه ويديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين.

خامساً: المستشارون: لا يزيد عددهم عن اربعة وان يكونوا من حملة شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة و الممارسة.

سادساً: المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية: يرأسها ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

سابعاً: المديرية العامة للتخطيط والمتابعة: يرأسها ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

ثامناً: المديرية العامة للاراضي الزراعية: يرأسها ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

تاسعاً: المديرية العامة للبستنة والغابات والمراعي: يرأسها ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

عاشراً: المديرية العامة للبحوث والارشاد الزراعي: يرأسها ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

حادي عشر: المديرية العامة للثروة الحيوانية والبيطرة: يرأسها ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

ثاني عشر: المديرية العامة للخدمات الزراعية: يرأسها ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

ثالث عشر: المديرية العامة للزراعة في مراكز محافظات اقليم كوردستان: يرأس كل منها ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية اختصاصية ومن ذوي الخبرة لتولي الاشراف على تنفيذ المشاريع الزراعية في المحافظة وترتبط بها مديريات وفروع الزراعة في حدود كل محافظة من تلك المحافظات.

المادة الرابعة:

أولاً: يشكل مجلس الوزارة من:-

- ١- الوزير - رئيساً.
- ٢- وكيل الوزير - عضواً ويرأس المجلس في حالة غياب الوزير.

٣- المستشارون في الوزارة - اعضاء
٤- المدراء العامين في الوزارة - اعضاء

٥- رئيس الجمعيات الفلاحية في كوردستان - اعضاء



ثانياً: للوزير اضافة ممثلين عن الوزارات الاخرى ذات العلاقة أو خبراء من خارج الوزارة عند الضرورة.

المادة الخامسة:

أولاً: يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة.

ثانياً: للوزير استحداث او دمج او الغاء اي من المديريات او الفروع او الاقسام او الشعب او الوحدات ضمن تشكيلات الوزارة وفق متطلبات عملها عند الاقتضاء.

المادة السادسة:

يلغى قانون وزارة الزراعة و الري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

المادة السابعة:

لوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ اصداره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود البارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

هولير

١٤ / نهووز / ٢٧٠٧ كوردية

٣ / نيسان / ٢٠٠٧ ميلادية

١٥ / ربيع الأول / ١٤٢٨ هجرية

الأسباب الموجبة

لغرض تطوير وتحسين الانتاج الزراعي وايجاد الحلول السليمة للمعوقات الموجودة لتحقيق الاستخدام الامثل للامكانيات الطبيعية والمادية والبشرية في كوردستان لغرض تهيئة الاجواء الملائمة لاعادة بناء البنية التحتية في القطاع الزراعي وتحقيق الاكتفاء الذاتي والامن الغذائي وتشجيع الهجرة المعاكسة (من المدينة الى الريف) بغية الوصول الى حياة افضل في قرى وارياف كوردستان وحياتها ولأجل تنفيذ ما ورد اعلاه تم تشريع هذا القانون.